زوجتي وأنت أخوها فأنكر الزوجية قبل النكاح في الأصح وإن أقر في مسألة عول من
بزنبلة كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فاضرب مسألة الإقرار في الإنكار ستة وخمسين
واعمل كما تقدم للزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللأخ
تسعة فإن صدقها الزوج فهو يدعي أربعة والأخ يدعي أربعة عشر فاقسم التسعة على
منزعاهما للزوج سهمان وللأخ سبعة ومع أختين لأم من اثنين وسبعين للزوج أربعة
وعشرون ولولد الأم ستة عشر وللمنكرة مثله وللمقرة ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر للأخ
ستة يبقى سبعة لا مدعي فيقر بيد المقرة وقيل لبيت المال وقيل يقسم بين المقرة
والزوج وولد الأم باحتمال استحقاقهم

كتاب العتق

وهو من أعظم القرب وفي التبصرة هو أحبها إلى الله وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها
وأعلاها ثمنا نقله الجماعة وظاهره ولو كانت كافرة وفاقا لمالك وخالفه أصحابه
ولعل مراد أحمد لكن يثاب على عتقه قال في العيون لا يختلف الناس فيه واحتج به على
ورق الذرية على أن الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى وعتق ذكر أفضل وعنه أنثى
لأنثى وعنه أمتين كعتقه رجلا وعن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم
عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها
أن يبدأ بالرجل قبل المرأة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثابت إلى ابن
موهب وابن موهب اختلف قول ابن معين فيه وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال
النسائي ليس بقوي وقال ابن عدي حسن الحديث ووثقه ابن حبان وقال العقيلي
وقد رواه لا يعرف هذا الخبر إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف
قال شيخنا وتزويجها وعتقها من انعقد سبب حريتها أفضل ويتوجه في الباسه
عكسه ويستحب عتق وكتابة من له كسب وعنه وغيره وعنه يكره كتابته وعتقه

الأنثى كخوف محرم فإن ظن تحرمه وصح ذكره الشيخ ويتوجه كمن باع أو اشترى بقصد
الحرام وينعقد بصريحه فلو قال أنت حر في هذا الزمان أو المكان عتق مطلقا وصريحه
لفظ العتق والحرية بغير أمر ومضارع وعنه بنية ووقوعه وفي العيون عن الإمامية لا
ينفذ إلا إذا قصد به القربة قال وهو يدل على اعتبار النية فإنهم جعلوه عبادة وهذا
لا بأس به ولا عتق مع نية عتقه وكرم خلقه ونحوه في ظاهر المذهب قال في الترغيب وغيره
هو كطلاق فيما يتعلق باللفظ والتعليق ودعوى صرف اللفظ عن صريحه قال أبو بكر لا
يختلف حكمهما في اللفظ والنية نقل بشر بن موسى فيمن كتب إلى أخ أعتق جاريتي يريد يتهددها
قال أرجو ذلك ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يسعها والقاضي يفرق بينهما وجزم في
التبصرة لا يقع إلا حكما وينعقد بكناية بنية وفي التبصرة أو دلالة حال كخليتك
واذهب حيث شئت وأطلقتك وهل لا سبيل أو لا سلطان أو لا ملك أو لا رق أو
لا خدمة لي عليك أو ملكتك نفسك أو فككتك وقيل وأنت لله وأنت سائبة وأنت
مولاي صريح أو كناية فيه روايتان وظاهر الواضح وهبتك لله صريح وسوى القاضي
وغيره بينها وبين أنت لله وفي الموجز هي ورفعت يدي عنك إلى الله كناية وهل قوله لأمته
أنت طالق أو حرام كناية أو لغو فيه روايتان وفي الانتصار وكذا اعتدي وأنه يحتمل
مثله في لفظ الظهار وفي عيون المسائل في طلاق الأمة وعنه لا يطلق المرأة إذا أضاف
إليها الحرية وفاقا لأبي حنيفة وإن قال لمن لا يمكن كونه منه أنت ابني لم يعتق في الأصح كقوله
أعتقتك أو أنت حر من ألف سنة قال في الانتصار ولأمته أنت ابني ولعبده أنت بنتي
وإن أمكن وله نسب معروف عتق لجواز كونه وطئ بشبهة وقيل لا لكذبه شرعا ومثله
لأصغر أنت أبي ومن ملك ذا رحم محرم عليه وافقه في دينه أو لا عتق وعنه عمود
النسب قال في الكافي بناء على أنه لا نفقة لغيرهم وفي الانتصار لنا فيه خلاف وأجرى
لا نفقة لغيرهم وذكر أبو يعلى الصغير أنه أكد من التعليق فلو علق عتقه على ملكه عتق بملكه

بلغ
قال ابن عقيل لو [illegible] أمة فيها [illegible] عتقوا عليه ولا [illegible]
[illegible] ولا يعرف [illegible]
[illegible] والله أعلم

Copyright King Saud University